التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال Videoconference

*صفوان محمد شديفات**

ملخص

التحقيق والمحاكمة عبرالـ video conference هي أحدى وسائل الاتصالات المرئية الحديثة من خلال الانترنت حيث يتم نقل الصوت والصورة لمجموعة من الأشخاص المجتمعين في مكان ما إلى مجموعة أخرى من الأشخاص المجتمعين في أي مكان آخر من العالم، أهم متطلبات هذه التقنية هي وجود انترنت ذات سرعات عالية، وميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة وكذلك كاميرات الويب أو webcam، يستطيع المشتركون في التحقيق والمحاكمة سماع ورؤية الطرف الآخر في نفس الوقت كما لو كان الاجتماع في نفس الحجرة وليس في مكانين متباعدين حول العالم.

بالإضافة إلى استخدام الـ video conference في مجالات كثيرة فهو يستخدم أيضا في الجامعات على نطاق واسع حيث تناقش الأبحاث وتعقد المحاضرات عن بعد وهو ما يعرف بالتعليم الالكتروني.فلماذا لا نطبقه في المحاكمات؟

فتقنية الـ video conference توفر الوقت والمشقة أيضا كما تتيح إدارة الحوار المرئي بين مجموعة من الأشخاص يصعب تجميعهم في وقت واحد كذلك يمكن تبادل الملفات بأنواعها المختلفة والوثائق أثناء الاجتماع ولذلك و بالنظر إلى هذه المزايا يمكن اعتبار تكلفة هذه التقنية زهيدة إلى حد كبير، هناك نوعان من Video conference النوع الأول هو الاتصال بين شخصين ويعرف بـ point-to-point والآخر الاتصال بين مجموعة من الأشخاص Multi-point.

الكلمات الدالة: التحقيق، المسؤولية، الأحداث، المحاكمة.

المقدمـــة

كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في كافة مرافق الحياة المعاصرة، الأمر الذي أدى إلى استفادة الجماعات الإجرامية من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية[1]، لذا كان لازمًا على القواعد الجزائية أن تخرج في طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار، والذي أدى إلى قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل، مما جعل بعض التشريعات الجزائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، واستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة الجزائية[2].

وتُعَدُّ تقنية التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر وسيلة الVideoconference من أهم ثمار تلك الجهود، إذ تعتبر هذه الوسيلة خروجًا عن الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية، إلى طابع أكثر ليونةً وأوفر جهدًا وأقل وقتًا، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية"[3].

أما الوسيلة الثانية فجاءت نتيجة حتمية لما أفرزه استفادة الإرهابيين من التكنولوجيا الحديثة ونظام البنوك والمصارف، التي تيسر لهم انتقال الأموال المستخدمة لتسهيل تنفيذ عملياتهم من دولة إلى دولة، فكان لابد من وضع حد لتسهيل مهمة التحقيق معهم.

كما فرضت قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب نفسها بقوة، كإحدى وسائل التعاون الدولي في عصر المعلوماتية، كونها توفر للمؤسسات والأجهزة الأمنية القدرة على بناء التنبؤات المستقبلية واستكشاف السلوك والاتجاهات المتعلقة بتلك الجرائم. لذلك؛ واستنادًا على التقديم السابق سوف نورد الوسائل المستحدثة للتحقيق والمحاكمة في مبحثين، على النحو التالي:

* جامعة العلوم الأسلامية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2014/7/6، وتاريخ قبوله 2014/10/19.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المبحث الأول: تقنية الVideoconference وأهميته.
المبحث الثاني: قواعد التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية الVideoconference.

المبحث الأول
تقنية الـ Videoconference وأهميته

اتجه مرفق العدالة الجزائية في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات التي أسفر عنها التطور التكنولوجي والمعرفي الكبير، وذلك من خلال الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، دون الاخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية. وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع videoconference في مجال التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، حيث تبنت العديد من دول العالم استخدام هذه التقنية، نظرًا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها[4].

وقد شكل استخدام تقنية ال videoconference مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، بشكل يعكس الرغبة في الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجالات تطوير مرافق العدالة الجزائية[5].

ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية من أهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد لاستخدام هذه التقنية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة[6].

ونظرًا للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه التقنية في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وإمكانية تسخيرها في التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، وبالتالي من خلال هذا المبحث سيتم البحث وذلك في مطلبين منفصلين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التحقيق عن بعد(Videoconference)
المطلب الثاني: أهمية تقنية (Videoconference)

المطلب الأول: ماهية التحقيق عن بعد (Videoconference)

يقتضي تحديد ماهية تقنية الاتصال والتحقيق عن بعد محاولة التعريف بهذه التقنية ومن ثم الوقوف على أهميتها في المجال الجزائي والتعاون في مكافحة الجريمة.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجزائي عن بعد (Videoconference)

الـ Video conference أو تقنية الاتصال المرئي المسموع هي "وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها، في بعض الحالات، لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها. بل وكذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات مئات الأميال[7].

فالتحقيق الجزائي عن بعد (Videoconference) يُعَدُّ خروجًا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد، بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها[8].

وباللجوء إلى استخدام تقنية ال Video conference في مجال التحقيق الجزائي أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة أو أماكن إقليمية في دول متعددة، وبحيث تكون سلطة التحقيق في دولة، والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشهود في دولة ثالثة[9].

ومن الواضح أن هذه الوسيلة من الممكن أن تلعب دورًا كبيرًا في التعاون الدولي في مكافحة الجرائم عمومًا وجرائم الإرهاب بشكل خاص، إلا أنها تحتاج من الناحية الفنية والتقنية توافر شبكة اتصال مرئي ومسموع على مستوى عالٍ من التطور بين قاعة الجلسة التي تتم فيها إجراءات التحقيق والمكان أو الأماكن التي يتواجد فيها المتهم أو الشهود، بحيث تؤمن الرؤية المتبادلة الواضحة والصوت الواضح دون انقطاع. ومن ثم فإن أي من الدول التي لا تتوافر فيها تلك التقنيات يحق لها رفض استخدام هذا النظام، إلا إذا قامت الدولة الطالبة بوضع هذه التقنية بين يدي الدولة المنفذة[10].

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين أربعة نظم مختلفة للتحقيق الجزائي عن بعد Video conference وهي[11]:

1- نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر، المرئي والمسموع، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود. ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي والمسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

2- نظام السويتش أو المتحدث النشط

حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال عبر الـ Video conference، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن إعدادًا تقنيًا جيدًا، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد. ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع

هذه الأماكن، إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم سواء إلى القاضي أو المتهم أو الشاهد، وفي حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت فإن الاتصال المرئي المسموع يتم أوتوماتيكيًا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى[12].

3- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد: "Continuous presence standard"

ويتم الاتصال، وفقًا لهذا النظام، بواسطة الـ Video conference، بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيًا، والأماكن هي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم. ويوجد في كل مكان شاشة عرض لعرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.

4- نظام الحضور المستمر المتقدم "Continuous presence advanced"

وفقًا لهذا النظام يتم الاتصال المرئي المسموع الـ Video conference بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية الـ video conference، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصور الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض، فتنتقل آليًا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني: تقنية الـVideo Conference كوسيلة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

أشار الباحث إلى أن تقنية الـ videoconference تمثل إحدى الوسائل الحديثة للتحقيق الجزائي، والتي اقتضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة، بغية تطوير أداء مرفق العدالة الجزائية ودعم وإضافة وسيلة جديدة إلى وسائل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وتتجلى أهمية هذه التقنية فيما يلي[13]:

1- سرعة الإجراءات وخفض النفقات:

تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، من خلال الاتفاقيات الدولية، إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والعملية لرفع كفاءة أجهزة العدالة الجنائية وتطوير أدائها.

وتمثل الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث والتحقيق الجزائي أحد أهم هذه التدابير في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتُعَدُّ تقنية الـ video conference وسيلة هامة من وسائل التحقيق والمحاكمة الجزائية لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجزائية[14].

فإذا ما تمت المقارنة ما بين إجراءات التحقيق عن بعد عبر الـ Video Conference مع إجراءات الإنابات القضائية مثلاً نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة ومن ثم العودة بذات الطريق حتى تصل إلى الجهة القضائية في الدولة الطالبة، وهذا كله يتصف بطول الإجراءات وزيادة التكاليف [15].وطول هذه الإجراءات قد يؤدي إلى الإفراج عن المهتمين المحبوسين احتياطيًا إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة. لذلك فاللجوء إلى التحقيق عن بعد قد يحول دون طول هذه الإجراءات ومن ثم تجنب الإفراج عن المتهمين لانتهاء المدة الواجبة في الحبس الاحتياطي[16]، فضلاً عن أن نقل المتهمين من أماكن الاحتجاز إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة تؤدي إلى زيادة النفقات التي تترب على ذلك.

فالتحقيق عن طريق الـvideoconference يوفر عناء الإجراءات ويخفف من النفقات، حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المقررة للمتهم، من خلال السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر الخصوم والشهود، بما يحقق قاعدتي شفهية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، وتسهم في الوقت نفسه في الحد من نفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة[17]، كما أن الدول التي تمتنع عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة يمكنها السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم عن طريق هذه التقنية[18].

2- تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:

تقنية الاتصال المرئي video conference تُعَدُّ وسيلة مستحدثة وإضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، ولا سيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة. حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي

للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة، التي تباشر الإجراءات وفقًا لما هو منصوص عليها في قانونها[19].

3- حماية الشهود والمجني عليهم:

تتجلى أهمية تقنية الـ video conference باعتباره إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، حيث يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكي يتم الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم. فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له. كما تتجه بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمات الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين وذلك لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع، وهو ما تقوم به كل من كندا وأستراليا ونيوزيلندا[20].

لكننا يجب أن نشير هنا إلى أنه وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هذه التقنية في ميدان التحقيق والمحاكمة، فإن بعض الفقه يرى أنها لا تخلو من أوجه القصور. فمن ناحية أولى قد لا توفر هذه التقنية مستوىً عاليًا من الواقعية والجدية في مجال التحقيق، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة، هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرجًا بالنسبة له، حيث إن استخدام هذه التقنية تمنح المتهم فاصلاً زمنيًا حتى يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عليها. وعلاوة على ذلك فهي لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس كما هو الحال في الجلسات العادية، مما يقوض النزاهة في الإجراءات، ويشكك في دستوريتها في بعض الحالات التي لا تتوفر فيها كامل الاحتياجات المتعلقة بسير الدعاوي[21].

المبحث الثاني

قواعد التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر الـ Videoconference

سعت الدول الأوروبية من خلال التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 8/11/ 2001 ودخل حيز النفاذ في 1/ 2/ 2004 [22]، إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بينها، بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجزائي، بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية أشد لهذا التعاون، وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبهدف ضمان مواجهة قانونية وقضائية فعالة وسريعة للجرائم الخطيرة التي باتت تهدد الدول الأوربية [23].

وبالفعل فقد تم تبني الإنجازات التكنولوجية في هذه الاتفاقية تلبية لاحتياجات المساعدة القضائية في المسائل الجزائية، وأهم هذه المظاهر تجلى في اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي والمسموع ال Videoconference.

وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البرتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، بيانًا تفصيليًا لكيفية استخدام هذه التقنية، بحيث جاءت بحلول تفصيلية للعديد من المشكلات العملية والقانونية التي قد تعترض استخدامها في مجال التحقيق الجزائي، مراعية تحقيق التوازن بين كفالة فعاليتها في المساعدة والتعاون القضائي بين الدول الأوروبية من جهة، وبين حماية الحريات والحقوق التي تمنحها القوانين الوطنية والدولية للأفراد[24].

وفي ضوء ما تقدم سوف يبين الباحث من خلال هذا البروتوكول شروط تطبيق هذه التقنية، وكذلك الإجراءات المتبعة في تطبيقها. كما نعرض لأهم تطبيقاتها في مكافحة جرائم الإرهاب وذلك في ثلاثة فروع منفصلة.

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية الVideoconference في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق تقنية ال videoconference كوسيلة للتحقيق الجزائي في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائي في المسائل الجزائية.

الفرع الثالث: تطبيق تقنية التحقيق الجزائي عن بعد Videoconference في جرائم الإرهاب.

الفرع الأول: شروط تطبيق تقنية الVideoconference في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية

فرضت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية شروطًا معينة يتوجب التقيد بها عند استخدام تقنية ال Videoconference في التحقيق الجزائي الدولي، حيث استلزمت عدم تعارض استخدامها مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، كما يتوجب توفير الإمكانيات الفنية التي تمكنها من

استخدام هذه التقنية، وحصر استخدامها في مجال سماع الشهود والخبراء.

أولاً: عدم تعارض استخدام تقنية Videoconference مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

اشترطت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض مع المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة[25]، ومن ثم فإن للدولة رفض هذا الاستخدام إذا قدَّرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها[26].

فاستخدام هذه التقنية في سماع شاهد أو خبير أو استجواب متهم يتواجد في إقليم الدولة المنفذة، هو في الأصل مباشرة لاختصاص قضائي يدخل في اختصاص تلك الدولة، ومن ثم فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الاختصاص عن طريق التحقيق الجزائي عن بعد بواسطة الVideoconference يستوجب موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله، ولهذه الدولة أن تقدر مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية لقانونها[27].

ثانيًا: توافر الوسائل والإمكانيات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية:

تشترط الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، لاستخدام تقنية ال videoconference في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك[28]، وفي حال عجزها عن توفير تلك هذه الإمكانيات وتلك الوسائل، يمكن لها أن ترفض استخدام هذه التقنية[29]. إذ قد يكون استخدامها – في مجال التحقيق الجزائي– مكلفًا في بعض الأحيان بالنسبة للدولة المطلوب منها التنفيذ، من حيث توفير المعدات اللازمة لذلك، مما ينطوي عليه نفقات مالية باهظة [30].

لذلك فقد أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة – في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ من توفير الإمكانيات الفنية والتقنية اللازمة لاستخدام هذه الوسيلة – أن تعرض عليها المساعدة في توفير ما يلزم من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة[31].

ثالثًا: حصر استخدام هذه التقنية في مجال سماع الشهود والخبراء:

يقتصر استخدام تقنية ال videoconference وفقًا للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية، في مجال سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى – بصفته شاهدًا أو خبيرًا– عبر هذه التقنية متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة مثول هذا الشخص بنفسه أمامها[32]. ويبدو أن واضعي هذه الاتفاقية أرادوا من خلال هذا الشرط أن يحصروا استخدام هذه التقنية في الإجراءات التي لا تثير الكثير من المشكلات القانونية[33].

كما يتبين للباحث أيضًا انه من نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة، أن اللجوء لتقنية الvideoconference في التحقيق الجزائي، يتم بصورة احتياطية وليس أصلية، فنص هذه المادة يحظر استخدامها إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية.

ومفاد ذلك أنه يجوز، وفقًا لهذه الاتفاقية، انتقال الشهود أو الخبراء إلى الدولة الطالبة، متى اقتضى ذلك، وضمن الشروط التي وضعتها المادة (12) من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية الموقعة سنة 1959، حيث تنص هذه المادة على عدم جواز ملاحقة الأشخاص أو احتجازهم أو فرض أي قيود أخرى على حريتهم الشخصية في إقليم الطرف الطالب، وذلك بالنسبة للأفعال أو أحكام الإدانة السابقة لمغادرته إقليم الدولة متلقية الطلب[34].

ومن ثم فإن التحقيق عن بعد عبر الvideoconference هو وسيلة احتياطية يمكن اللجوء إليها بعد تعذر اللجوء إلى استدعاء الشخص المطلوب أو إرسال إنابة قضائية للسلطة القضائية في الدولة المطلوب منها لسماع الشهادة نيابة عنها، ومن ثم إرسال نتائج الإنابة مرة أخرى للدولة الطالبة. فعند استنفاد هاتين الوسيلتين وعدم امكانية استخدامهما في التحقيق، يجوز للسلطات القضائية أن تطلب القيام بهذا التحقيق عبر الvideoconference[35].

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق تقنية ال videoconference كوسيلة للتحقيق الجزائي في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية

نصت الاتفاقية على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها، لتطبيق هذه التقنية الحديثة في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، سواء من قبل الدولة الطالبة، أو من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ، وهذا ما سيبينه الباحث على النحو التالي:

أولاً: إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة:

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تلتزم، في حال رغبت، في مباشرة إجراء تحقيق جزائي عبر ال

videoconference، أن تقدم طلب للدولة التي يتواجد على إقليمها الأشخاص المطلوب سماعهم أو استجوابهم. ويجب أن يشتمل الطلب على اسم السلطة مقدمة الطلب وكذلك موضوعه وسببه، وتحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه وجنسيته، والتهمة الموجهة له، مع عرض مختصر للوقائع، وعند الاقتضاء يتعين ذكر اسم وعنوان الجهة الموجه إليها الطلب[36].كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على الدولة الطالبة أن تبين في الطلب السبب الذي استندت إليه في اعتبار أن انتقال الشهود أو الخبراء إليها مستحيل أو غير مرغوب فيه، واسم السلطة القضائية ومن الأشخاص الذين سيتم إجراء جلسة ال videoconference معهم[37].

وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم، تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراءات التحقيق الجزائي، سواء بنفسها أو تحت إشرافها، والتي تتمثل في سماع الشهود أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم، وذلك وفقًا لقانونها الوطني [38].

وتقع جميع النفقات المالية اللازمة لوضع هذه التقنية موضع التطبيق الفعلي على عاتق الدولة الطالبة، حيث تتحمل هذه الدولة النفقات المالية، وكذلك أجور المترجمين والتعويضات التي يتم دفعها للشهود والخبراء ومصاريف انتقالهم داخل الدولة المنفذة. فإذا ما تحملت هذه الأخيرة أي جزء من النفقات، كان لها الرجوع إلى الدولة الطالبة لتعويضها بكل ما تكبدته من مصاريف[39].

ثانيًا: إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ:

تلتزم السلطة القضائية التي يُرفع إليها طلب تنفيذ إجراء الvideoconference، بإخطار الشاهد أو الخبير أو المتهم بهذا الطلب، وذلك بهدف تنفيذه في الموعد المحدد، ويتم هذا الإخطار وفقًا للإجراء أو الشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وليس قانون الدولة الطالبة[40].

ويتعين حضور ممثل الدولة المنفذة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة، وكذلك إحضار مترجم متى دعت الحاجة. حيث يقتصر دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة على التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير أو المتهم، وضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، وبالتالي لا يحق له توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات[41]. وفي حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون، كان له اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ[42].

كما تلتزم السلطة القضائية في الدولة المنفذة، عقب الانتهاء من سماع شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو استجواب المتهم من قبل السلطة القضائية للدولة الطالبة، إعداد محضر يتضمن، تاريخ ومكان انعقاد الجلسة، وهوية الشخص الذي تم سماع أقواله، وهويات بقية الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة، والظروف التقنية التي تم فيها اتخاذ الإجراء، ويتم إحالة هذا المحضر إلى السلطة القضائية في الدولة الطالبة[43].

الفرع الثالث: تطبيق تقنية التحقيق الجزائي عن بعد Videoconference في مكافحة جرائم الإرهاب

لم تستخدم تقنية ال Videoconference بشكل واسع فيما يتعلق بالتعاون القضائي في مكافحة جرائم الإرهاب، ولعل حادثة اغتيال الوزير البلجيكي Andre Cools هي أشهر الحوادث الإرهابية التي استخدمت فيها هذه التقنية للتحقيق والمواجهة مع المتهمين.

فمن المعروف أن الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، حسب اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليا الموقعة في نيويورك عام 1973، تمثل إحدى صور الإرهاب التي جرمتها الاتفاقية، وقضت بأن تجرّم كل دولة طرف الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، بالقتل عمدًا، أو الاختطاف، أو الهجوم على شخصه أو المسّ بحريته، أو ارتكاب هجمات خطرة على أماكن عمله الرسمية، أو على مراسلاته الخاصة، أو وسائل تنقله، أو التهديد بالقيام بتلك الهجمات أو محاولة القيام بها، وبأن تجعل تلك الأفعال مستوجبة "لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطرة واعتبار من يهدّد بتلك الهجمات أو يحاول القيام بها شريكًا في تلك الاعتداءات [44] ".

واستنادًا إلى ما سبق فإن حادثة اغتيال رئيس الحزب الاشتراكي الوزير البلجيكي آندريه كولز "Andre Cools" عام 1991، تمثل جريمة إرهابية حسب هذه الاتفاقية، التي ألزمت فيها المادة 8 منها، الدول الموقعة على اعتبار هذا النوع من الجرائم، جرائم تستوجب التسليم، لكن مع مراعاة الأحكام الإجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها الطلب.

وقد توصلت سلطات التحقيق البلجيكية إلى أن بعض المتهمين في هذه القضية هم من الرعايا التونسيين الذين غادروا البلاد وقبض عليهم بالفعل في تونس، واعترفوا بارتكاب الجريمة. ولما كان الدستور التونسي يحظر تسليم المواطنين، فقد كان من المستحيل على السلطات التونسية أن تستجيب لطلب السلطات البلجيكية، فلم يتم تسليمهم إليها، ونظرًا لوجود

بعض المشتبه في مشاركتهم هذه الجريمة في بلجيكا، فقد أرادت السلطات القضائية البلجيكية إجراء مواجهة بين المتهمين التونسيين وهؤلاء المشتبه فيهم، ولم يكن أمامهم سوى اللجوء إلى تقنية التحقيق عن بعد عبر الVideoconference لإجراء هذه المواجهة، وبالفعل تم ذلك بين المتهمين رغم اختلاف أماكن تواجدهم [45].

وهذا إن دل، فإنما يدل على أنه يمكن أن تكون هذه الوسيلة الحديثة إحدى الوسائل الفعالة والبديلة للوسائل التقليدية كالإنابات القضائية، أو طلب استجواب الشاهد أو المتهم في البلد الطالبة له، والذي غالبًا ما يواجه بالرفض نظرًا لاعتبارات السيادة، فتسهم هذه الوسيلة بشكل كبير في التعاون القضائي بين الدول في مجال كشف الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الحديث عن موضوع يحقق السرعة في اجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات وتدفقها في العقود الثلاثة الأخيرة، وإحداث ثورة إلكترونية تطبق الآن في جميع مناحي ألحياة وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها اللامحدودة، وكطبيعة النفس البشرية حيث يستغل بعض الأشرار المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه ألمستحدثات او استحداث صور أخرى من الإجرام يرتبط بهذه التقنيات التي تصير محلا لهذه الجرائم او وسيلة لارتكابها، وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في العقدين الاخرين على وجه الخصوص، بصورة أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة، تعرف بالإجرام المعلوماتي او الإجرام الإلكتروني، ونمت الجريمة المنظمة وترعرعت في ظل هذه الثورة العلمية في مجال المعلومات والإتصالات، على وجه الخصوص في مجالات الإرهاب وتجارة المخدرات، والإتجار بالسلاح بإستخدام الإنترنت، وإرتكبت العديد من الجرائم التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وتزوير المحررات، والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وعلى البيانات الشخصية، والتجسس، وظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات، منها الغش الإلكتروني، بالتلاعب في المدخلات وفي البرامج، والنسخ غير المشروع للبرامج، والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وبالتالي فلا بد من مواجهة هذا التطور بأنظمة متطورة من اجل السرعة في اكتشاف المجرم ومعاقبته من خلال التحقيق عن بُعد عن طريق الVideoconference خصوصاً عند تعذر النيابة العامة عن الانتقال الى مكان يبعد عن مكان التحقيق او مواجهتها لصعوبات في ذلك. فعملت الدراسة على تعريف التقنية وأهميتها وكذلك الحديث عن شروط تطبيقها ومن ثم القواعد الاساسية الاستخدام هذه الوسيلة في التحقيق والمحاكمة من خلال عدة مباحث ومطالب. حيث خلصت هذه الدراسة الى الوصول الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. أثبتت تقنية التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد Videoconference أنها إحدى الوسائل الفعالة والبديلة للوسائل التقليدية التي كثيراً ما تواجه بالرفض وعدم القبول نظراً لاعتبارات كثيرة.
2. أن هذه الوسيلة الجديدة تسهم في سرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والمجني عليهم.
3. على الرغم مما قد يعيبها في أنها قد لا توفر الواقعية والجدية اللازمتين في ميدان التحقيق والمحاكمة، لذلك يتوجب، معالجة أوجه القصور التي يعتري تطبيقها.
4. لم يوجد أي دولة عربية هذه التقنية على الرغم من توافر الامكانات اللازمة لدى كثير من الدول العربية حيث توفر الكثير من الوقت والجهد.
5. هناك بعض الدول العربية تحقق مع الحدث عن طريق الوسائل الالكترونية ولها حجه في الاثبات كأي بينه اثناء التحقيق.

التوصيات

1. تعميم التجربة الأوروبية في هذا المجال إلى جميع دول العالم لما تحمله هذه التقنية من فوائد جمة فيما يتعلق بالتعاون بين السلطات القضائية للدول.
2. سرعة اصدار الاحكام بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في حال استخدام المحاكمة والتحقيق عن بعُد.
3. استخدام تقنية التحقيق عن بعُد في جميع المحاكم والنيابة العامة.
4. ان يكون للتحقيق والمحاكمة عن بعُد حجية في الاثبات.
5. العمل على اعطاء القضاة والدعيين العامين دورات لمعرفة كيفية التحقيق واجراء الحاكمة عن بعُد.

الهوامش

(1) Kelly Gable , Securing the Internet Against Cyber terrorism and Using Universal Jurisdiction as a Deterrent, Drexel university Earle Mack school of law,,August 14, 2009, Working Paper Series, p2.

(2) رمضان مدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ص3، وما بعدها. سالم عمر، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص1 وما بعدها.
وبالفعل فقد أصبحت للوسائل الإلكترونية دور كبير في جميع الأدلة واستخدام الشهود ومراقبة المجرمين إلكترونيًا وتتبعهم وتنفيذ العقوبات السالبة بحقهم، حيث يتم حبس الشخص في محل إقامته خلال ساعات محددة مثلاً مع خضوعه لرقابة إلكترونية كبديل عن تنفيذ هذه العقوبة في المؤسسات العقابية التقليدية. انظر: عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق، ص1.
وفي ذلك يقول أحد الفقهاء: "أن المجرم يتطور بتطور العلم وتطور القيم الاجتماعية ومقتضى ذلك أن المجرم في العصر الحديث لم يعد غافلاً عن الوسائل العلمية التي تتبعها أجهزة الشرطة وأجهزة مكافحة الجريمة في تتبع المجرمين وتضييق الخناق عليهم واثبات التهمة في حقهم، بل قد تتجاوز قدراتهم أحيانا في تجنب هذه الوسائل قدرات القائمين باستخدامها". انظر: جمعه لطفي، دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 24، لسنة 2008، ص9.

(3) يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، الطبعة الأولى، ص26 – 27.

(4) استخدمت هذه التقنية في إيطاليا أول مرة عام 1992 بموجب المرسوم رقم 306 لسنة 1992، والمادة147 مكرر الوردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، حيث كانت تقتصر على التحقيق عن بعد من خلال سماع الشهود. ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه التقنية فقد اتسع نطاق استخدامها بموجب القانون رقم 11 لسنة 1998، ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي قد تبتعد عن قاعة المحكمة مئات الأميال، دون المساس بحقوق الدفاع. كما تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية تقنية ال videoconferenceعلى نطاق واسع في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية على المستوى الداخلي وكذلك في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية عند وجود اتفاقية دولية حيث توجد 94 نيابة من النيابات الفيدرالية الأمريكية مجهزة بهذه التقنية الحديثة. كما أقرت بعض الدول ككندا وأستراليا ونيوزلندا، استخدام هذه التقنية في مجال محاكمة الأحداث وذلك لتلافي الأضرار النفسية السيئة التي قد تترتب على حضورهم شخصيًا جلسات المحاكمة. كما أقرت بلجيكا استخدامها على مستوى المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي، لكنها لم تقر بذلك المستوى الداخلي. أنظر: يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، ص 16 – 17.

(5) Tokson, Matthew J., Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional? (June 11, 2007). University of Chicago Law Review, Vol. 74, No. 4, 2007. P1581.

(6) ونشير هنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية سمح أيضًا باستخدام تقنية التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعدVideoconference في حالات معينة لكنه لم يضع ضوابط أو قواعد تفصيلية لهذا الاستخدام كما فعل البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية للتعاون الدولي في المسائل الجزائية، حيث جاء في المادة (69) فقرة 2 من نظام روما: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضاُ أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها". انظر: السبيعي منيرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجزائية الدولية، ص 378.

(7) نمور محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية، ص327.

(8) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص175.

(9) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص175، 176.
يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص26.

(10) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص197 – 198.

(11) انظر في عرض النظم الأربعة في مجال التحقيق الجنائي عن بعد: يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص30، وما بعدها.

(12) عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص31..

(13) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص179، وما بعدها. انظر أيضًا: يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص37، وما بعدها.

(14) Sossin, Lorne and Yetnikoff, Zimra, I Can See Clearly Now: Videoconference Hearings and the Legal Limit on How Tribunals Allocate Resources (August 5, 2007). Windsor Yearbook of Access to Justice, 2007. p257.

(15) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، ص185، وما بعدها.

(16) إذ تشترط أغلب التشريعات الجزائية الافراج عن المتهم الموقوف احتياطيًا إذا لم تتم محاكمته خلال فترة معينة يحددها المشرع، ومثال ذلك نص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية والتي نصت على أنه "ينتهي الحبس الاحتياطي حتمًا بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمر بمد الحبس مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا. على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة". كما تنص المادة (143) من ذات القانون على أنه " إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدير أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال". زغلول بشير، دليل الحبس الاحتياطي، ص101.

(17) يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص53، 54.

- Sossin, Lorne and Yetnikoff, Zimra, I Can See Clearly Now: Videoconference Hearings and the Legal Limit on How Tribunals Allocate Resources, op. cit. p 258.

(18) الغول، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقًا للمقتضيات التكنولوجية الحديثة، ص287.

(19) نجم محمد، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص181.

(20) يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص59.

ونشير هنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية قد سمح أن يتم إجراء التحقيق أو سماع الشهود بوسائل غير المواجهة المباشرة وجهاً لوجه في اشارة الى امكانية استخدام تقنية الvideo conference وذلك حرصاً على سلامة الشهود أو المتهمين، حيث نصت المادة (68) فقرة 2: "استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67. لدوائر المحكمة أن تقوم- حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم – بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، مالم تأمر المحكمة= =بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف. ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد". انظر: السبيعي منيرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجزائية الدولية، مرجع سابق، ص 378.

(21) Sossin, Lorne and Yetnikoff, Zimra, I Can See Clearly Now: Videoconference Hearings and the Legal Limit on How Tribunals Allocate Resources, op. cit. pp 259 - 262.

- Tokson, Matthew J., Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional?. Op. cit, p1612 - 1613.

(22) Second Additional Protocol to the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters.Strasbourg, 8. XI. 2001.

(23) White, Simone, European Constitution: What is New in the Area of Judicial Cooperation in Criminal Matters and Police Cooperation. p1 - 2.

(24) White, Simone, European Constitution: What is New in the Area of Judicial Cooperation in Criminal Matters and Police Cooperation. Op, cit. p4.

(25) Article 9 - 2: The requested Party shall agree to the hearing by video conference provided that the use of the video conference is not contrary to fundamental principles of its law and on condition that it has the technical means to carry out the hearing. If the requested Party has no access to the technical means for video conferencing, such means may be made available to it by the requesting Party by mutual agreement

للاطلاع على مضمون الاتفاقية انظر هذا الرابط من موقع مجلس أوروبا على الإنترنت:
http://conventions.coe. int/Treaty/en/Treaties/Word/182.doc

(26) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 196.

(27) يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص97.

(28) Art 9 - 2 "… and on condition that it has the technical means to carry out the hearing. If the requested Party has no access to the technical means for video conferencing, such means may be made available to it by the requesting Party by mutual agreement"

(29) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 197.
الغول عمر، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقًا للمقتضيات التكنولوجية الحديثة، مرجع سابق، ص294.

(30) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 197 – 198.

(31) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 197.
يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص98.

(32) Article 9 - 1: If a person is in one Party's territory and has to be heard as a witness or expert by the judicial authorities of another Party, the latter may, where it is not desirable or possible for the person to be heard to appear in its territory in person, request that the hearing take place by video conference, as provided for in paragraphs 2 to 7.

(33) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 193.

(34) European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters Strasbourg, 20. IV. 1959. Article 12 - 1. A witness or expert, whatever his nationality, appearing on a summons before the judicial authorities of the requesting Party shall not be prosecuted or detained or subjected to any other restriction of his personal liberty in the territory of that Party in respect of acts or convictions anterior to his departure from the territory of the requested Party.
2. A person, whatever his nationality, summoned before the judicial authorities of the requesting Party to answer for acts forming the subject of proceedings against him, shall not be prosecuted or detained or subjected to any other restriction of his personal liberty for acts or convictions anterior to his departure from the territory of the requested Party and not specified in the summons.
3. The immunity provided for in this article shall cease when the witness or expert or prosecuted person, having had for a period of fifteen consecutive days from the date when his presence is no longer required by the judicial authorities an opportunity of leaving, has nevertheless remained in the territory, or having left it, has returned. http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Word/030.doc

(35) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 194.

(36) انظر الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية الموقعة عام 1959:
Article 14 - 1. Requests for mutual assistance shall indicate as follows:
a. the authority making the request,
b. the object of and the reason for the request,
c. where possible, the identity and the nationality of the person concerned, and
d. where necessary, the name and address of the person to be served.
2. Letters rogatory referred to in Articles 3, 4 and 5 shall, in addition, state the offence and contain a summary of the facts

(37) Article 9 - 3. Requests for a hearing by video conference shall contain, in addition to the information referred to in Article 14 of the Convention, the reason why it is =not desirable or possible for the witness or expert to attend in person thename of the judicial authority and of the persons who will be conducting the hearing.

(38) With reference to hearing by video conference, the following rules shall apply:
c) the hearing shall be conducted directly by, or under the direction of, the judicial authority of the requesting Party in accordance with its own laws;

(39) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 204.

(40) Article 4. The judicial authority of the requested Party shall summon the person concerned to appear in accordance with the forms laid down by its law.

(41) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 201.
يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص 104.

(42) انظر نص الفقرة الخامسة (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الدولية الجديدة للمساعدة القضائية في المواد الجزائية:
Article 5 - a) "judicial authority of the requested Party shall be present during the hearing, where necessary assisted by an interpreter, and shall also be responsible for ensuring both the identification of the person to be heard and respect for the fundamental principles of the law of the requested Party. If the judicial authority of the requested Party is of the view that during the hearing the fundamental principles of the law of the requested Party are being infringed, it shall immediately take the necessary measures to ensure that the hearing continues in accordance with the said principles".

(43) Article 6. Without prejudice to any measures agreed for the protection of persons, the judicial authority of the requested Party shall on the conclusion of the hearing draw up minutes indicating the date and place of the hearing, the identity of the person heard, the identities and functions of all other persons in the requested Party participating in the hearing, any oaths taken and the technical conditions under which the hearing took place. The document shall be forwarded by the competent authority of the requested Party to the competent authority of the requesting Party.

(44) المادة الثانية من اتفاقية الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، الموقعة في نيويورك عام 1973.

(45) سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص 183 – 184.

المصادر والمراجع

جمعه، لطفي، دور الشرطة في حفظ السكينة والنظام، مجلة الأمن العام المصرية.

رمضان، مدحت، 2000، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ط1.

سالم، عمر، 2000، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، ط1.

الغول، عمر، 2010، نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وفقًا للمقتضيات التكنولوجية الحديثة، دار الفكر العربي.

مسعود، السبيعي منيرة، 2010، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجزائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة.

نجم، محمد صبحي، 2006، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ط2.

نمور، محمد سعيد، 2013، أصول الاجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة، ط2.

يحيى، عادل، 2006، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دار النهضة العربية، ط 1.

Gable, K., August 14, 2009. Securing the Internet Against Cyber terrorism and Using Universal Jurisdiction as a Deterrent, Drexel university Earle Mack school of law, Working Paper Series.

Sossin, L. and Yetnikoff, Z. 2007. I Can See Clearly Now: Videoconference Hearings and the Legal Limit on How Tribunals Allocate Resources (August 5, 2007). Windsor Yearbook of Access to Justice.

Tokson, M.J. 4, 2007. Virtual Confrontation: Is Videoconference Testimony by an Unavailable Witness Constitutional? (June 11, 2007). University of Chicago Law Review, 74.

White, S., European Constitution: What is New in the Area of Judicial Cooperation in Criminal Matters and Police Cooperation (April 2004). Federal Trust Constitutional Online Paper No. 07/04.

Investigation and Trials of Criminal Cases Remotely Via The Technology of Videoconference

*Safwan Shudifat**

ABSTRACT

Investigation and trial through video conference is a mean of modern visual communication, it is conveyed through the Internet service where voice and image show a group of people gathered somewhere *i.e.* offices to deliver information to another group of people gathered in a different place in the world. This technique requires a high speed internet, microphones, and speakers of reasonable quality, as well as webcams. The participants (parties) to the investigation and trial can hear and see each other at the same time as if they we remitting in the same office in a matter that they are not far apart in two places around the world.

Furthermore, the video conference technique can be used in many fields, such as in university's labs for the purpose of holding lectures and research discussions which is widely known as E-learning. The question comes to mind is, why this technique cannot be applied in trials?

The video conference technique saves time and manages a visible dialogue and discussion among two groups of people that far away from each other. This technique is very developed; it allows the parties to exchange files and documents during the meeting. There for, and in view of these advantages, this technique is considered very low in cost to a very large extent. There are two types of video conference, the first type can be held between two individuals and is known as point-to-point video conference and the second type can be held between groups of people as known multi-point video conference.

Keywords: Investigation, Responsibility, Juveniles, Trial.

* The World Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 6/7/2014 and Accepted for Publication on 9/10/2014.